

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأحكام العامة للإبراء من الدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

**General provisions for a discharge of debt between Islamic jurisprudence
and Algerian law**

الهاشمي تافرونت

¹ جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)، tafrount.hachemi@univ-khenchela.dz

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/02/02

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر الإبراء من الدين من المسائل التي اهتم بها الفقهاء المسلمون وعتت بها مختلف التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري، الذي خصص لها المادتين 305 و 306 من القانون المدني للحديث عن طبيعة هذا التصرف وسماته وشروطه وأنواعه والآثار الناجمة عن الإقدام عليه. لذلك جاءت هذه الورقة البحثية لتميط اللثام عن موضوع أحكام الإبراء من الدين في دراسة بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الإبراء من الدين ؛ الإسقاط ؛ الاستيفاء

Abstract :

Exemption from religion is one of the issues that Muslim jurists have taken care of and dealt with by various man-made legislations, including the Algerian legislation, for which Articles 305 and 306 of the Civil Code are devoted to talking about the nature of this behavior, its features, conditions, types, and the effects resulting from undertaking it.

Therefore, this research paper came to unveil the subject of the provisions of the exoneration of religion in a study between the provisions of Islamic jurisprudence and Algerian legislation.

.Keywords: discharge from debt ; projection; interpolation.

مقدمة:

يذكر علماء الاجتماع والباحثين في التاريخ أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش إلا وسط جماعة من الناس يتبادل معها المنافع والمصالح وهو ما يؤكد قول المولى تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13))

وهو في سبيل ذلك يلجأ إلى ربط علاقات مع آخرين قد تتجلى في صورة التزامات متبادلة،

وتعتبر العقود من أهم مصادر الالتزامات التي يتعامل بها الأفراد في حياتهم اليومية مع بعضهم البعض وتربطهم بشبكة من الالتزامات المتبادلة قصد تسيير أمورهم الحياتية.

فالعقد هو الآلية القانونية التي يلبي بها الفرد حاجاته الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تتعدى إلى تحقيق مصلحة الجماعة من خلال المشاريع الكبرى التي تعود بالنفع على الفرد والجماعة على السواء، وما دامت تنسجم مع العرف ولا تخالف الآداب والنظام العام.

ولما كان الالتزام كما يعرفه الفقه هو تلك الرابطة القانونية التي تجمع بين طرفين هما الدائن والمدين، فإن مصير هذا الالتزام هو الانتهاء والزوال.

ولما كان انتهاء الالتزام العقدي وانقضاءه بطريقه الطبيعي هو الوفاء، فقد يتعذر هذا المسلك بسبب عسر المدين وعدم قدرته على الوفاء بسبب الإفلاس أو استحالة تنفيذه لوجود سبب أجنبي عن إرادته إذا أثبت ذلك، كما ينقضي الالتزام بسبب التقادم المسقط إذا كانت بنود العقد تتضمن هذا الشرط.

وقد نظم المشرع الجزائري مسائل وآليات انقضاء الالتزام دون الوفاء به في المواد من 305 إلى 322 من القانون المدني، والتي يعتبر الإبراء من الدين من بين هذه الآليات، وهو من المواضيع التي نظمتها واهتمت بها الشريعة الإسلامية كذلك أيما اهتمام.

ولعل من وجوه البر والتقوى المذكورة في الآية أعلاه أن يقدم الإنسان على التيسير على المعسر والتخفيف عن كاهله بما يريحه ويدفع عنه شدة الدين وقسوته بأن يبرأه من دينه، وذلك بأن يتنازل عن حقه قبل مدينه دون مقابل وإحداث أثر قانوني بانقضاء الدين.

وللتعرف أكثر على موضوع الإبراء من الدين حري بنا أن نتعرف على مفهومه وصوره وموقف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري منه

لذلك نطرح الإشكال التالي: ما هي أحكام الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

للإجابة على هذا الإشكال حري بنا التعرض إلى الموضوع في مبحثين

نخصص المبحث الأول للحديث عن مفهوم الإبراء من الدين

ثم نخصص المبحث الثاني للحديث عن صور الإبراء من الدين وأركانه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية منه

المبحث الأول: مفهوم الإبراء من الدين

في هذا المحور سنتعرض أولاً إلى تعريف الإبراء من الدين في اصطلاحات اللغويين وفي اصطلاحات فقهاء الشريعة والقانون في مطلب أول، ثم نتعرض في المطلب الثاني لمشروعية الإبراء في الشريعة والإسلامية والتشريع الجزائري وحكمه، وفي المطلب الثالث أنواع الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الإبراء من الدين

نتناول في هذا المطلب تعريف الإبراء من الدين في اصطلاحات فقهاء اللغة ثم التعريف الاصطلاحي له.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة الإبراء من الدين

الإبراء مصدر فعله أبرأ والهمزة زائدة فيه وحروفه الأصلية ثلاثة هي الباء والراء والهمزة (برأ) ومن مشتقات هذا الفعل البرء والبراء والبراءة، فبرئ المريض برء أي شفي وتخلص مما به، فهو بارئ أي أفاق من المرض وقد أبرأه الله من مرضه إبراء وفلان براء من فلان وبراءة بمعنى تباعد وتخلي عنه.¹ وفي القرآن الكريم (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون)² وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (69))³

وبرئ براءة كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام⁴، والبراءة الإعتذار والإنذار⁵ ومنه قول الحق تبارك وتعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين).⁶

وأصل البراءة في اللغة: التخلص والتفصي مما يكره مجاورته. وفي اصطلاح الفقهاء تعني: الخروج من الشيء ومفارقتة. وقد جاء في «القواعد الفقهية»: «الأصل براءة الذمة»؛ أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر، لأن الإنسان يولد خالياً من كل تبعه أو التزام أو مسؤولية.⁷

ومنه الاستبراء، فاستبرأ من النجس والبول استنقى منه وتطهر منه⁸، وفي الحديث الشريف: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..."⁹ أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه.

الاستبراء كذلك: طلب البراءة وهو طلب الرجل من المرأة براءة رحمها من الحمل، وكان الرجل إذا اشترى جارية، فَلَا يَطَّوُّهَا حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً ثُمَّ تَطَّهَّرَ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا سَبَّهَا لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ.¹⁰ وشرعا هو التبرص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا، أو زوالا، لبراءة الرحم، أو تعبدا.¹¹ بارأ شريكه مبارأة، وبراء: فاصله، وفارقه، وتبارأ الشريكان: تفاعلا، وافترقا، وبارأ الرجل زوجته مبارأة: صالحها على الفراق.¹²

وتبرأ من كذا: تخلص، وتخلي عنه، ف أبرأ الشخص من الدين ونحوه: خلصه منه، ضمنه، برأ ذمته منه "أبرأه من الحق الذي عليه - أبرأ ذمته من فلان: تخلى له عما عليه وأعفاه منه" إبراء للذمة: إرضاء للضمير.¹³ وفي التنزيل العزيز (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لاواه حليم).¹⁴

والإبراء في اللغة التنزيه من التلبس بشيء، وجعل الغير بريئا من حق عليه.¹⁵

فكل هذه الألفاظ تؤدي معنى الإعفاء والتنزيه المفارقة والتباعد والتخلص من الشيء والخلو منه، وكلها مترادفات متداخلة تقترب من المعنى الاصطلاحي للفظ.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإبراء من الدين

الإبراء في الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر (كإسقاط الدائن ديناً له في ذمة مدينه بقوله، له: أبرأتك من ديوني أو ما يفيد ذلك المعنى يريد بذلك إسقاط ما في ذمته من دين له)، فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعدّ إبراء، بل هو إسقاط محض.¹⁶

وقد جاء في الكليات لأبي البقاء الكفوي: الإبراء: هبة الدين لمن عَليهِ الدين¹⁷ فالإبراء من الدين، جعل المدينون بريئاً وخالياً ومعفى من الدين.

ومن الناحية القانونية فالإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف قانوني تبرعي حتماً لأن الدائن لو حصل على عين حقه لكان هذا وفاء، وإذا استوفى مقابلاً كان وفاء بالمقابل، فإذا لم ستوف حقه لا عيناً ولا بمقابل كان هذا إبراء.¹⁸

فالإبراء تصرف قانوني تبرعي يصدر من جانب واحد هو الدائن، يهدف إلى إحداث أثر قانوني وهو انقضاء الالتزام، فمتى صدر متوفرة شروطه ينقضي به الدين وتبرأ ذمة المدين.¹⁹

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإبراء من الدين من الكتاب والسنة والتشريع الجزائري وحكمه

الفرع الأول: أدلة مشروعية الإبراء من الدين من الكتاب والسنة والتشريع الجزائري

باعتبار الإبراء من الدين من أفعال الخير التي يحث عليها الشارع الحكيم وجب البحث في النصوص الشرعية الدالة على ذلك وكذا النصوص القانونية المؤسسة لهذا النوع من التبرعات.

ففي القرآن الكريم نجد أن هناك آيات عديدة تحث وتحض على التيسير على المعسر وإبرائه من الدين الذي يتقل كاهله منه قول الحق تبارك وتعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)²⁰ فهذه الآية توجب على الدائن إنظار المدين في حالة ثبوت إعساره، حتى تتيسر أموره ويستطيع الوفاء بدينه.

فإعذار المدين وإنظاره إلى أن تتيسر أموره هو معنى الإبراء الموقت، حيث يسقط صاحب الحق حقه في المطالبة إلى أجل معين.²¹

2- قول الله تعالى: (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)²² هنا دعوة الدائن إلى أن يتصدق بدينه على المدين إن ثبت إعساره، وتحته على إبراء المدين إبراء مؤبداً، فاستعمل الشارع الحكيم كلمة الصدقة، باعتبارها أكثر تأثيراً ووقفاً على النفس وما يتبعها من المنافع الدنيوية والأخروية.²³

إن إكراه الإنسان على التنازل عن أمواله أمر مرفوض شرعاً، لكن شأن الأحكام الشرعية فهي تحث على البر، وفعل الخيرات والتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه الأفعال والقربات أمر محمود ومطلوب، لذلك كان الإبراء

الدائم والمؤبد والتصدق بالدين على المدين خير للدائن الموسر من الإنظار والإبراء المؤقت وهي إحدى المسائل التي يقدم فيها المندوب على الواجب كما يقول علماء الأصول.²⁴

كذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178))²⁵ وقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237))²⁶ وقوله تعالى: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45))²⁷

استشف الفقهاء من مختلف تفاسير هذه الآيات أن العفو والتنازل عن الحق والتصدق به في هذه المواضع أفضل وأبر للإنسان، ومنه فالإبراء من الدين والتنازل عنه لمصلحة المدين من أفعال البر والصدقة التي يؤجر عليها الإنسان ويثاب.

ومن السنة النبوية الشريفة: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ، فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَجُلِّلُوا أَبِي.²⁸

وهذا دليل على إجازة التنازل عن الدين وإبراء المدين منه.

وفي المسند، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²⁹ وهنا تأكيد من الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية وقيمة الإعفاء والإبراء من الدين، وثوابه الكبير يوم القيامة، وهو من ناحية أخرى تشجيع على ممارسة هذه الصدقة وهذا التصرف المبرور، مما يدل على مشروعية الإقدام على إبراء المدين من دينه، سواء إبراء مؤقتا أو إبراء تاما كاملا.

وكذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»³⁰

ووجه الاستدلال أنه لا جرم أن الديون من الكرب، بل من أشدها، فإبراء المدين من الدين كله أو بعضا منه فيه تفريج عنه، فكان حريا على الله تعالى أن يفرج عن المبرئ كربته يوم القيامة.

وفي التشريع الجزائري فقد أكد المشرع الجزائري على موضوع الإبراء من الدين ضمن القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بانقضاء الالتزام، فقد أشار إلى مسألة الإبراء من الدين في المادة 305 بأن جعلها اختيارية، من حق الدائن أن يستعملها أو يهملها بإرادته الحرة، فقد جاء في نص هذه المادة ما يلي: (ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريات ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين).³¹

الفرع الثاني: حكم الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على أن الإبراء من الدين من أعمال ووجوه البر والإحسان المطلوبة تيسيرا على المعسرين، ولذلك فقد حثت الشريعة الإسلامية على فعل مثل هذه القربات وهو مطلوب شرعاً على جهة الندب؛ ذلك لأنه من الإحسان؛ فهو يتضمن في الغالب إسقاط الحق عن المعسر الذي يُثقل الدين كاهله، وحتى إذا كان الإبراء للمدين غير المعسر، فإنه مطلوب شرعاً كذلك؛ لأن فيه معنى البر والصلة بين الدائن والمدين، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)³²

وقد جاء حكم الإبراء من خلال النصوص القرآنية والحديثية التي أوردتها سلفا على أنه مندوب، وهو ما يظهر في أقوال الفقهاء التي سأوردها عند الحديث عن مميزات الإبراء من الدين؛ حيث تكون السنة أفضل من الفرض، كإبراء المعسر الذي هو مندوب وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب، قياسا على أفضلية ابتداء السلام رغم من سنته على رد السلام الذي يأخذ حكم الوجوب، فالأول فيهما سنة والثاني واجب.³³

ومن أهم شروط الإبراء عدم منافاته للشريعة الإسلامية، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء وتدل عليه القواعد العامة للشريعة بأن لا يكون في الدين ربا كالاقتراض من البنوك الربوية الذي ينص على الزيادة المشروطة على مبلغ الدين، فإن العقد باطل عند الفقهاء فاسد عند بعضهم، وألا يقتض المدين للكُماليات، وإنما يقتض للضروريات أو الحاجات التي تنزل منزلة الضروريات، وأن يكون المدين مُعسراً حال انتهاء مدة الدين وليس قادراً على تسديد الدين.

المطلب الثالث: أنواع الإبراء من الدين

إذا كان الإبراء تصرف قانوني يقع ويؤثر في الذمة المالية للدائن والمدين، فهو حق مالي يثبت للدائن في ذمة المدين ولذلك يمكن تقسيمه إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء، باعتبار الصيغة هي المعيار والأساس الأسلم لتقسيم الإبراء من الدين، وهو الذي اعتمده السادة الحنفية، وهو الذي نعتمده في تقسيم أنواع الإبراء من الدين

الفرع الأول: إبراء الاستيفاء: هو عبارة عن اعتراف أحدٍ بقبض حقه الذي هو في ذمة الآخر واستيفائه وهو نوعٌ من الإقرار. وتستعمل له ألفاظ ك برأتك براءة الاستيفاء أو براءة القبض أو برأتك من الاستيفاء وهو عبارة عن بيان استيفاء حق.³⁴

الفرع الثاني: إبراء الإسقاط: هو أن يبرئ أحدٌ آخر بإسقاط تمام حقه القابل للإسقاط الذي هو على الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته³⁵، فهو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة الشخص المدين أو كله، فإذا صدر الإبراء من الدائن قبل قبض الدين سقط به الدين بلا توقف على قبول المدين، لكن له دفع المنة عن نفسه برد الإبراء، وهو المعتمد لدى الحنفية، اعتمادا على أصلهم العام بأن الإبراء إسقاط لكنه يرتد بالرد. وهو موقف المشرع الجزائري في المادة 305 من القانون المدني المذكورة أعلاه.

كما ذكر شارح مجلة الأحكام العدلية أن قيد " تَمَّامٌ حَقِّهِ " يفيد أن (الْبَرَاءَةَ يَجِبُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْحَقِّ فَإِذَا أَضَافَ الْمُبْرِيُّ الْإِبْرَاءَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ زَيْدٍ، أَوْ: إِنَّ زَيْدًا بَرِيءٌ مِنِّي يَتَنَاوَلُ نَفْيَ الْمُوَالَاةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلَيْسَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحُقُوقِ)³⁶

وتستعمل فيه بعض الألفاظ مثل: أسقطت، أو حطت، برأتك براءة إسقاط، وهي كل الألفاظ التي يفهم منها إسقاط جزء من الدين الثابت للدائن عن المدين أو كله حسب المقتضى.

الفرع الثالث: تقسيمات أخرى للإبراء: يعتمد الفقهاء تقسيمات أخرى للإبراء، فباعثاره التزام يقدم عليه المتبرع يتخذ مجموعة من الأشكال والأوصاف.

فينقسم بحسب ذاته إلى إبراء محض، يفيد الإسقاط المحض ولا يتوقف على قبول الطرف الآخر وإبراء مشوب بالتمليك.

وبحسب موضوع محله ينقسم إلى إبراء عام ينصب على كل الحقوق التي هي للمتبرع على الطرف المبرأ، مما يعني سقوط كل تلك الحقوق القائمة عند صدور هذا النوع من الإبراء، وإبراء خاص يختص بحق معين أو مجموعة من الحقوق دون البعض الآخر ويصبح نافذا بعد صدوره من ذي أهلية.³⁷

المبحث الثاني: مميزات الإبراء من الدين وشروطه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نتناول في هذا المبحث ثلاثة عناصر أساسية وهي

المطلب الأول: مميزات الإبراء من الدين وشروطه

الفرع الأول: مميزات الإبراء من الدين

الإبراء من الدين تصرف قانوني بإرادة منفردة، يتم على وجه التبرع من قبل الدائن لمصلحة المدين، وهو نوع من التنازل عن بعض الحقوق الشخصية، وهي تصرفات غالبا ما تؤتى لإعانة المدينين.³⁸ ولذلك فله ميزتين رئيسيتين:

أولا: الإبراء يتم بالإرادة المنفردة للدائن

الإبراء تصرف قانوني (acte juridique) يصدر بالإرادة المنفردة للدائن، غير أن أثره لا يترتب إلا عند علم الطرف الثاني، وهو المدين بهذا التصرف الانفرادي للدائن، ولا يشترط في كل ذلك اتفاق إرادتي الدائن والمدين وتوجههما نحو القيام بهذا التصرف. وهو خلاف ما هو عليه الأمر في التقنين المدني الفرنسي والقانون اللبناني والقانون المدني المصري القديم قبل التعديل؛ حيث يشترطون اتفاق إرادتي الدائن والمدين وتوجههما إلى قضاء الدين دون مقابل من المدين³⁹، وتبعاً لذلك فلا يكفي في الإبراء إرادة الدائن، بل لابد من قبول المدين حتى يتم، وهو ما يعطي كذلك من جهة أخرى فرصة للدائن أن يعدل ويتراجع عن رغبته وتطوعه وفقاً للقواعد العامة والأحكام التي تسري على أفعال التبرع.⁴⁰ وقد نقل الأستاذ السنهوري في تكييف هذه المسألة بأن تصرف الدائن قبل مدينه هو التزام (والالتزام رابطة بين شخصين، فلا بد في قضائها من تدخل هذين الشخصين معاً، وهذا بخلاف الحق العيني فإنه سلطة على شيء معين، فيجوز لصاحب هذه السلطة أن ينزل عنها بإرادته المنفردة).⁴¹

ومن جهة أخرى فإنه يمكن للدائن وفقاً للنص القديم في التقنين المدني المصري وفقاً للقواعد المقررة فيه العدول عن إبرائه إذا مات المدين أو فقد أهليته بسبب من أسباب فقد الأهلية قبل صدور الإيجاب، فإن الإيجاب هنا يسقط ولا يستطيع المدين أو ورثته قبول الإبراء بعد ذلك.⁴²

ولأن الإبراء تصرف تطوعي من الدائن، وكونه كذلك فإن المشرع لم يلزم المدين بقبوله، بل أعطى له إمكانية رفضه ورده، باعتباره تصرفاً قانونياً يكون تالياً للتصرف القانوني الذي قام به الدائن، وهو فعل الإبراء، فقد يتحرج المدين من تفضله لا يريد من الدائن، فيصر على الوفاء بالرغم من رغبة الدائن في إبرائه، فأعطاه المشرع الحق في أن يرد الإبراء متى وصل إلى علمه، وبذلك فإن الإبراء يرتد بالرد. ولذلك يتوجب توفر أهلية التبرع لدى الدائن والمدين، وهي من الشروط التي سنتحدث عنها لاحقاً. ولم يلزم بذلك اتفاق الإرادتين، خاصة إذا كان هذا

المدين كامل الأهلية، ويملك حق التبرع لقبول رده للإبراء، ويمكن بهذا الصدد رفع دعوى عدم نفاذ تصرف المدين إذا كان قصده الإضرار بالدائن وإلجائه إلى هذا التصرف بالحيلة والطرق غير القانونية، فإن يحق للدائن أو ورثته الطعن في تصرف المدينين حتى لا ينصرف أثره إليهم.⁴³

ولما كان الإبراء تصرفاً قانونياً صادراً من قبل الدائن موجهاً للمدين من أجل إحداث أثر قانوني، والمساس بالذمة المالية للدائن والمدين على السواء، فإنه يكفي علم المدين بذلك، وهنا يتوجب التمييز بين بطلان التصرف وعدم ترتب آثاره قبل المدين؛ الإبراء كما يراه بعض شراح القانون في مصر يقضي على عنصر المسؤولية في الالتزام دون عنصر المديونية، ولكن النية الحقيقية للدائن لا تتماشى مع هذا الطرح، ذلك أن الدائن لو أنه أراد التنازل عن حقه في إجبار المدين على تنفيذ التزامه لاكتفى هنا بموقف سبلي الذي يجعل الالتزام هنا يسقط بالتقادم، والإبراء بتحقيقه ينتج عنه آثار قانونية تتمثل في انقضاء الالتزام، والمدين يمكن له رفض الإبراء الصادر من الدائن وعدم قبوله، ولكنه لا يملك إبطال التصرف من أساسه، فالإبراء تصرف تطوعي وهو التزام قانوني رضائي، ينعقد من طرف واحد وهو الدائن، دون حاجة إلى إفراغ هذه الإرادة في شكل خاص، فلا يملك المدين إبطاله.⁴⁴

وقد توافق المشرع المصري مع المشرع الجزائري في تعديل أحكام الإبراء من الدين، بالتأكيد على أنه يتم بالإرادة الحرة للدائن، ولا يتوقف نفاذه على قبول المدين بل يكفي علمه به.⁴⁵

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي فنجد بأن تباين في آراء الفقهاء بشأن هذا الشرط وهذه الميزة التي يتميز بها الإبراء من الدين، فالسادة الأحناف يقولون بصحة إبراء الدين الثابت في الذمة كضمان قيمة المغصوب المتلف، ويصح الإبراء عن الدعوى المتعلقة بالأعيان. ولا يصح إقالة الإبراء عن الدين ولا إقالة السلم؛ لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة، والساقط لا يعود؛ لأنه معدوم، والمسلم فيه دين سقط. ويعد الإبراء من الدين تبرعاً؛ لأن فيه معنى التملك، وإن كان في صورة إسقاط.⁴⁶

فقد أورد الإمام ابن عابدين بأن (الحَاصِلُ أَنَّ الدَّيْنَ وَصَفٌ فِي ذِمَّةِ المَدْيُونِ وَالدَّيْنُ يَقْضِي بِمِثْلِهِ أَي إِذَا أَوْقَى مَا عَلَيْهِ لِعَرِيْمِهِ نَبَتْ لَهُ عَلَى عَرِيْمِهِ مِثْلُ مَا لِعَرِيْمِهِ عَلَيْهِ فَتَسْتَقْطُ المَطَالِبَةُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ عَرِيْمُهُ بَرَاءَةً إِسْقَاطٍ سَقَطَ مَا بِذِمَّتِهِ لِعَرِيْمِهِ)⁴⁷

والراجح عند السادة المالكية أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، فيحتاج لقبول⁴⁸، فقد ذكر الإمام الدسوقي ما يلي: (قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الإِبْرَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ) أَي بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نُقِلَ لِلْمَلِكِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي الإِبْرَاءِ فَفَقِيلَ: إِنَّهُ نُقِلَ لِلْمَلِكِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الهِبَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ...)⁴⁹

وأما السادة الشافعية فقد اتجهوا في آرائهم القديمة إلى اعتبار الإبراء إسقاط، في حين ذهب بعض المجددين إلى الانسجام في رأيهم مع مذهب المشرع الجزائري والمشرع المصري بالقول بكفاية علم المدين بتصرف الدائن، فيكفي علم المبرئ فقط، والإبراء من المجهول باطل.⁵⁰

والراجح عند السادة الحنابلة أن الإبراء إسقاط⁵¹ ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، فقد ورد في أحد مؤلفاتهم ما يؤكد ذلك، فجاء فيه ما يلي: (وَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ وَلَوْ (لَمْ يَقْبَلُهُ الْمَدِينُ) لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ حَقٌّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ كِاسِقَاطِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ (أَوْ رَدِّهِ) أَي: يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ وَلَوْ رَدَّهُ الْمَدِينُ لِأَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ بِالرَّدِّ لِلزَّمِّ وَجُوبِ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ إِبْقَاءِ الْحَقِّ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ (أَوْ كَانَ) الْإِبْرَاءُ (قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ) لِأَنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ فِي الدِّمَّةِ).⁵²

ثانيا: الإبراء من الدين من أعمال التبرع

جبل الإنسان على حب الإثرة والاستحواذ والتمتع، غير أن مقتضيات الجماعة وتنظيمها يقتضي ربط شبكة علاقات مجتمعية لتسيير شؤونهم وتكون في شكل عقود والتزامات، غير أن البعض يسمو بنفسه ليكون في خدمة الطبقات الهشة والضعيفة في هذا المجتمع، وذلك بتقديم الخدمات اللازمة في سبيل ذلك قدر المستطاع، وهذه الأعمال تدخل في التفضل التطوع والتبرع، رغبة في مساعدة الآخرين.

ولعل مساعدة الدائنين المعسرين والتخفيف عنهم من بين أهم القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه استجابة للتوجيهات الإلهية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تم الإشارة إليها آنفا، رغبة في المثوبة وما عند الله، وهي في الشق القانوني من بين أعمال التبرع التي يقدمها الإنسان الدائن في علاقته مع المدين، ويتضمن نزولا عن الدين لصالح المدين بدون عوض⁵³، بنية التبرع، وبذلك فهو تصرف قانوني من أعمال التبرع من حيث الموضوع دون الشكل، ويشترط فيه ما يشترط في أفعال التطوع، وتسري عليه أحكام التبرعات من توفر الأهلية الكاملة لدى الدائن المتبرع، خاصة في استعمال حقه في مباشرة دعوى عدم نفاذ التصرف إذا ثبت غش وتدليس المدين، كما أن تصرفه قد يأخذ حكم الوصية إذا صدر عنه في مرض الموت مثله في ذلك مثل باقي صيغ التبرع.⁵⁴

وإن كان الحديث عن الإبراء باعتباره من أفعال التبرع، فإنه وجب التمييز بينه وبين الصلح والتجديد في الدين، فقد يتضمن الصلح إبراء ولكنه إبراء بمقابل كون أن كل المتصلحين ينزل عن بعض ما يدعيه مقابل التسليم له ببعض الآخر، ويختلف الإبراء عن التجديد ففي التجديد يبرأ الدائن ذمة المدين وهو ما يتفق فيه مع الإبراء، ولكن الطرفين في التجديد يتفقان على إنشاء دين جديد محل الدين الأصلي، وهنا يختلف الإبراء عن التجديد حيث الإبراء لا ينشئ دينا جديدا عكس التجديد الذي ينشئ دينا جديدا مقابل الإبراء من الدين القديم.⁵⁵

الفرع الثاني: شروط الإبراء من الدين

أكد المشرع الجزائري على شروط يتوجب توفرها في الدائن الذي يقدم على إبراء مدينه من الدين يمكن أن نستشفها من مضمون المادة 306 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والذي جاء فيها: (تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان).⁵⁶

ويمكن عموماً إجمالها في نوعين من الشروط؛ شوط شكلية وشرط موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية للإبراء من الدين

بالرجوع إلى المادة 306 من القانون المدني الجزائري ومحاولة شرحها نجد أن القانون لا يشترط لصحة الإبراء أن يرد في شكل معين، حتى ولو نشأ هذا الدين من عقد يشترطه القانون أو اتفق الطرفان على إخراجه في شكل معين لانعقاده.

وعدم اشتراط شكل خاص في الإبراء مرده أن الإبراء يعتبر عملاً تبرعياً غير مباشر، والهبات غير المباشرة لا تخضع لأشكال وقوالب معينة كشرط لانعقادها الرسمية، التي يشترط في الهبات المباشرة. أما إذا أخذ الإبراء شكل الوصية فهنا لا ينعقد إلا بعد الوفاة، وهنا يأخذ شكل الوصية، وتطبق عليه أحكامها، كما جاء في المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري (تثبت الوصية: بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية)⁵⁷، فمن حيث الشكل يجب أن يصرح الموصي بالإبراء أمام الموثق، ويحرر عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع أو قوة قاهرة، تثبت الوصية بحكم و يؤشر على هامش أصل الملكية.⁵⁸

وإذا ما قلنا بأن الإبراء لا يشترط فيه شكل خاص فهو لا يتقيد بالتصرفات التي تسبقه، فمثلاً لو وعد شخص شخصاً آخر بأن يهبه مبلغاً من النقود فإنه لا يلتزم بموجب هذا الوعد إلا إذا كان هذا الوعد مكتوباً في ورقة رسمية، فإذا حصل إبراء من جانب الدائن فإنه ليس له حاجة أن يفرغ هذا الإبراء في ورقة رسمية.

ثانياً: الشروط الموضوعية للإبراء من الدين

يخضع الإبراء من الناحية الموضوعية الأحكام التبرع، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 306 من القانون المدني "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع."

وإذا كان الإبراء يصدر من الإرادة المنفردة للدائن التي لم يقيد بها القانون بشكل خاص. فيكفي أن يكون هذا التعبير عن الإرادة صريحاً أو ضمناً. والإبراء لا يفترض لأنه نزول عن الحق، فعند الشك لا يكون هناك محلاً لتفسير إرادة الدائن بأنه قصد الإبراء.

ويجب على الدائن الذي صدرت منه إرادة من أجل إبراء مدنيه، أن يكون هذا ذو أهلية كاملة، والأهلية هنا هي أهلية التبرع - كما سبق وأن أشرت -، لأن التصرف هنا هو تصرف تبرعي يحتاج إلى كمال الأهلية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني بتمام 18 سنة كاملة، لكي يسمح للأشخاص بمباشرة حقوقهم، حيث جاء في نصها "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"⁵⁹، مما يعني عدم نفاذ تصرف القاصر والمحجور عليه بالتبرع وإبراء المدين من دينه، لانعدام أهلية التبرع لديهما.

وبالتالي نستخلص أن الإبراء في كنهه وفي ميزان القانون هو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فيجب أن يكون الدائن كامل الأهلية وقت صدور الإبراء منه، كما يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب التي تشوبها كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، وإلا كان هذا التصرف قابلاً للإبطال.⁶⁰

وقد أكدت المادة 305 من القانون المدني وجوب أن تكون الإرادة خالية من عيب الإكراه، وأن تكون مختارة فنصت على ما يلي: "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختيارياً."

وإذا كان الإبراء كأصل عام يقع على أي التزام، فإن محل الإبراء من الدين هو تلك القيمة المالية الثابتة للدائن في ذمة المدين، والتي يرغب الدائن في إسقاطها عن المدين، سواء كان هذا الإسقاط بسبب مشروع كإعسار المدين أو فضالة من الدائن وتبرعا منه ورغبة في الأجر والمتوبة عند الله تعالى.

وفي الجانب الآخر فإن هذه الشروط التي أشرنا إليها قد أكد عليها الفقهاء في مختلف المذاهب في التشريع الإسلامي، فقد ذهب الحنفية على سبيل المثال إلى صحة الإبراء الصادر من المتبرع قبل قبول المدين، وألا يكون مكرهاً إكراهاً معتبراً، ويجب أن يكون المبرأ يعني الدين معلوماً ومعيناً.⁶¹

المطلب الثاني: آثار الالتزام

من الآثار المترتبة على اعتبار الإبراء عملاً من أعمال التبرع هو أنه لا يقع هذا الإبراء صحيحاً إلا إذا كان محله ديناً قائماً لحظة الإبراء؛ حيث لا يصح هذا الأخير على الديون المستقبلية أو المحتملة، وإبراء الدين قد يكون إبراء كلياً أو غبراً جزئياً كما تحدثنا عن ذلك في الجزئية المتعلقة بأنواع الإبراء.

الفرع الأول: الإبراء الكلي من الدين

وفقاً لنص المادة 305 ق م ج السالفة الذكر فإنه يترتب على الإبراء سقوط الالتزام بصورة كلية ويصبح المدين حراً من ذلك الالتزام والدين، وهذا السقوط يستتبع سقوط ما يضمن الوفاء به من تأمينات عينية كالرهن، أو تأمينات شخصية كال كفالة.

فإذا أبرأ الدائن مدينه من الدين، فإنه ينقضي ويذول ويصبح كأن لم يكن، وتبرأ ذمة المدين تجاه الدائن وتصبح غير مشغولة بحقه، كذلك تبرأ ذمة الكفيل ببراءة ذمة المدين وتنقضي التأمينات العينية الضامنة للدين.

أما إذا اقتصر الإبراء على التزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين، لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع.

وإذا تعدد الكفلاء وأبرأ الدائن أحدهم، فيجوز للدائن مطالبة باقي الكفلاء، كل واحد بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفلاء غير متضامين، أما إذا كانوا متضامين فيمكن أن يطالب أي منهم بالدين بعد استنزال حصة الكفيل الذي أبرأه.⁶²

كما يعتبر الدفع بالإبراء من الدفع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ولدائني المدين الطعن في هذا التصرف بدعوى عدم نفاذ التصرف، لأنه تصرف يؤدي إلى إفتقار مدينهم، وفي حالة رد المدين هذا الإبراء كان لدائنيه كذلك الطعن فيه بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا كان في هذا التصرف ضرر لهم.⁶³

الفرع الثاني: الإبراء الجزئي للدين

قد يقوم الدائن بالتنازل عن جزء من الدين، ومثال ذلك أن يكون الدين مبلغا من النقود فيقوم الدائن بالتنازل عن جزء منه، ففي هذه الحالة يبقى الدين قائما في حدود الجزء المتبقي بعد خصم قيمة الإبراء، وتظل معه التأمينات ضامنة للجزء المتبقي.

فإذا أبرأ الدائن ذمة أحد المدينين المتضامين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرح الدائن بذلك، فإذا لم يصدر عنه هذا التصريح فلا يكون له مطالبة الباقيين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه، إلا إذا كان قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين. وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته في الدين، وهذا ما نصت عليه المادة 227 من ق م ج. 64 وبالتالي فإنه إذا تعدد مدينو الدائن وكانوا متضامين فيما بينهم، فإن قيام الدائن بإبراء أحدهم لا يعني إبراء ذمة الآخرين إلا إذا صرح بذلك.⁶⁵

خاتمة

يعتبر الإبراء من الدين من أهم الأفعال والقربات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه تخفيفا على العباد وتأملا لما عند الله من حسن المثوبة ولذلك نجد الشريعة الإسلامية قد حثت وحضت عليه في نصوص الوحي وبينت جزاء الذي يسلك هذا المسلك، وانبرى الفقهاء لبيان أحكام هذا التصرف الإنساني الذي يدخل في خانة التبرعات والأعمال الصالحة التي يقدم عليها الإنسان الموسر، وذلك ببيان حكمه والحكمة من تشريعه وأهم ميزات ثم وأوصافه ثم أنواعه والشروط المطلوبة لتحقيقه سواء الشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من اعتباره من أفعال التبرع التي تتم بالإرادة المنفردة للدائن والتي تخضع في أحكامها لأحكام التبرعات. ومن أهم شروطها كمال الأهلية كما أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني، وبين أهم الاعتبارات التي يجب أخذها في الحسبان إذا تحول هذا التصرف إلى وصية من خلال الإحالة على المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري.

ولعل من أهم الآثار الناجمة عن القيام بهذا التصرف وفق أطره السليمة هو انقضاء الدين، سواء بصورة كاملة وتحلل المدين من التزامه القانوني أو بصورة جزئية وفق الآلية التي تم بها هذا الإبراء.

وفي النهاية يمكن إجمال بعض المقترحات التي تعين المشرع على إثراء المنظومة التشريعية الخاصة بمجال التبرعات ومن أهم تلك المقترحات

العودة إلى مختلف الآراء الفقهية لفقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد وضبط الشروط الواجب توافرها في عملية الإبراء من الدين.

إضافة نصوص أخرى لمسائل انقضاء الالتزام بالإبراء لبيان وتوضيح شروط الدائن والمبرأ وعدم ترك المجال للاجتهادات الفقهية في المسألة.

تشجيع المواطنين الدائنين على الإقدام على هذه التصرفات التي تدخل في خانة التبرعات وأفعال الخير تيسيرا على المعسرين.

الهوامش:

- 1- انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، فصل الهمة، مادة برأ، ج 1، ص. 32.
- 2- سورة الزخرف، الآية 26.
- 3- سورة الأحزاب، الآية 69.
- 4- مرتضى، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1414 هـ، فصل الخاء مع الضاد، مادة (خرض)، ج 10، ص. 46.
- 5- ابن منظور، المصدر السابق، فصل الهمة، مادة برأ، ج 1، ص. 33.
- 6- سورة التوبة، الآية: 01.
- 7- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429 هـ / 2008 م، ص. 93.
- 8- ابن منظور، المصدر السابق، فصل الهمة، مادة برأ، ج 1، ص. 33.
- 9- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون رقم ودون تاريخ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 1599، ج. 3، ص. 1213.
- 10- ابن منظور، المصدر السابق، ج 1، ص. 33.
- 11- الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، ص. 104.
- 12- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السابق، حرف الباء، مادة بري، ج 19، ص. 198.
- 13 - أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج 1، ص. 179.
- 14 سورة هود، الآية: 75.
- 15- نزيه حماد، المرجع السابق، ص. 13.
- 16 - نزيه حميد المرجع نفسه، الصفحة نفسها
- 17- أبو البقاء الكفوي، المرجع السابق، ص. 33.
- 18 - انظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجز الثالث نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ص. 962.

- 19- انظر: بن ددوش نظرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، الموسم الجامعي 2010-2011، ص. 16.
- 20- سورة البقرة، الآية 280.
- 21- صايل أحمد حسن الحاج يونس، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000، ص. 18.
- 22- سورة البقرة الآية: 280.
- 23- انظر: صايل أحمد حسن الحاج يونس، المرجع السابق، ص. 18.
- 24- أنظر: السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ-1990 م، ص. 145. وهو من الفروع التي أوردتها كاستثناءات ترد على القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النقل.
- 25- سورة البقرة، الآية: 178.
- 26- سورة البقرة، الآية، 237.
- 27- سورة المائدة، الآية، 45.
- 28 - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الشهير بصحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الشعب، القاهرة، 1407 هـ، 1987 م، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب ديناً على رجل، حديث رقم: 2601، ج. 3، ص. 210. وقال المصنف، قال شعبة عن الحكم هو جائز.
- 29 - أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ-2001 م، مسند أبي هريرة، حديث رقم 8711، ج. 14، ص. 329.
- 30 - الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، باب من اسمه أحمد، حديث رقم: 178، ج. 1، ص. 63.
- 31- المادة 305 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني (ج. ر رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم بالأمر 10/05، المؤرخ في 22 يونيو 2005، (ج. ر، رقم 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص. 19).
- 32- سورة البقرة، الآية: 280.
- 33- إبراهيم كوان علي، الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العراقية، العراق، المجلد 26، العدد 3، سنة 2011، ص. 145، انظر موقع المجلة: <https://www.iasj.net/iasj/journal/214/issues>، تاريخ الولوج: 2021/12/08.
- 34- انظر: أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولى، دار الجيل، 1411 هـ-1991 م، المادة 1536، ج 4، ص. 14.
- 35- انظر: بن ددوش نظرة، المرجع السابق، ص. 45، وانظر: إبراهيم كوان علي، المرجع السابق، ص. 146.
- 36- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، المصدر السابق، ج 4، ص. 14.
- 37- انظر في بعض هذه التقسيمات: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ-1986 م)، 1424 هـ-2003 م، مادة (الإبراء من الدين)، ص. 15.
- 38 - انظر: محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، التصرف الأحادي والعقد والمسؤولية المدنية، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، طبعة 2008، ص. 21.
- 39- انظر: بن ددوش نظرة، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مقال منشور بمجلة القانون، جامعة غليزان، العدد الثاني جويلية 2010، ص. 135-136.
- 40- انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 965.
- 41 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 965.
- وانظر كذلك في هذه الفكرة: بن ددوش نظرة، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مرجع سابق، ص. 135-136.

- 42 - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ص. 966-967.
- 43- انظر: بن ددوش نظرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص. 18-17.
- 44- انظر: بن ددوش نظرة، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مرجع سابق، ص. 137.
- وانظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 969.
- 45- أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة 305 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل، وأكد عليه المشرع المصري في المادة 371 من التقنين المدني بقوله: (ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين،...)، انظر بوابة الحكومة المصرية الإلكترونية، <https://www.egypt.gov.eg/arabic/home.aspx>، تاريخ الولوج 2021/12/05.
- 46- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر، سورية، دمشق، ج. 6، ص ص. 4370-4369.
- 47- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، 1412، هـ -1992م، ج 3، ص. 381.
- 48 - وقد ذكر الإمام القرافي بأن: (الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ من الديون حتى يقبل أو يبرأ من الديون إذا أبرأه وإن لم يقبل خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول). انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) (ت 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م، ج. 2، ص. 202.
- 49- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج. 4، ص. 99.
- 50- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م، ج. 3، ص. 59.
- وانظر: السيوطي، المصدر السابق، ص. 171.
- وانظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، طبعة، 1415هـ-1995م، ج. 2 ص. 385.
- 51- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1405هـ / 1985م، ج. 7، ص. 197.
- 52 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، ج. 4، ص. 304.
- 53- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج. 3، ص. 968، وانظر: بن ددوش نظرة، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مرجع سابق، ص. 136.
- 54- انظر: بن ددوش نظرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 18.
- 55- انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج. 3، ص. 968.
- 56- المادة 306 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- 57- المادة 191 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. العدد 15 بتاريخ: 18 محرم 1426 هـ، الموافق ل 27 فبراير 2005 م.
- 58- وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: (تثبت الوصية: - بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك. - وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية).
- 59- المادة 40 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- 60- انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 3، ص ص. 973-974.

- 61- انظر كذلك: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م، ج. 8، ص. 485. وفي المذهب المالكي انظر: الدسوقي، المصدر السابق، ج. 4، ص. 99.
- 62 - انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج. 3، ص. 976.
- وانظر كذلك في هذه الفكرة: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2: في الالتزامات، الطبعة الخامسة؛ دون دار طبع، 1988، ص. 21.
- 63- انظر في هذا المعنى: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1992، ص. 88.
- وانظر: بن ددوش نظرة، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مرجع سابق، ص. 142-143.
- 64- جاء في مضمون المادة 227 من القانون المدني ما يلي: (إذا أبرأ الدائن أحد مدينه المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين، إلا إذا صرح الدائن بذلك.

فإذا لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين، وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي أبرأته ذمته بحصته في الدين.)

65 - انظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج. 3، ص. 976.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم على رواية ورش

كتب الحديث:

- 1- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ-2001 م
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الشهير بصحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الشعب، القاهرة، 1407 هـ، 1987 م
- 3- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، د. ط
- 4- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون رقم ودون تاريخ،

المعاجم اللغوية والفقهية

- 5- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م،
- 6- الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط.
- 7- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1414 هـ.

- 8- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م)، 1424 هـ - 2003 م
- 9- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- 10- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429 هـ / 2008 م
- الكتب:
- 11- أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353 هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة: الأولى، دار الجيل، 1411 هـ - 1991 م
- 12- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
- 13- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 14- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر، سورية، دمشق،
- 15- سليمان، علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1992،
- 16- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990 م،
- 17- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجز الثالث نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط
- 18- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م،
- 19- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، 1412 هـ - 1992 م،
- 20- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م

- 21- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1405هـ / 1985م،
- 22- القراني، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) (ت 684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م،
- 23- محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، التصرف الأحادي والعقد والمسؤولية المدنية، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، طبعة 2008.
- 24- القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، طبعة، 1415هـ-1995م،
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2: في الالتزامات، الطبعة الخامسة؛ دون دار طبع، 1988

الرسائل الجامعية

- 25- بن ددوش نظرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، الموسم الجامعي 2010-2011،
- 26- صايل أحمد حسن الحاج يونس، نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000،

المقالات

- 27- إبراهيم كوان علي، الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العراقية، العراق، المجلد 26، العدد 3، سنة 2011،
- 28- محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، التصرف الأحادي والعقد والمسؤولية المدنية، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، طبعة 2008
- 29- بن ددوش نظرة، الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون الوفاء، مقال منشور بمجلة القانون، جامعة غليزان، العدد الثاني جويلية 2010،

القوانين والأوامر

- 30- الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني (ج. ر رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم بالأمر 10/05، المؤرخ في 22 يونيو 2005، (ج. ر، رقم 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005،

31- القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. العدد 15 بتاريخ: 18 محرم 1426 هـ، الموافق ل 27 فبراير 2005 م.

المواقع الإلكترونية

32- موقع مجلة الجامعة الإسلامية العراقية: <https://www.iasj.net/iasj/journal/214/issues>

33- بوابة الحكومة المصرية الإلكترونية: <https://www.egypt.gov.eg/arabic/home.aspx>